

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ( ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ٥٢ مكرر (د)
--------------------------	---	----------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٥/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تعتبر أرضاً أثرية موقع الجبانة الشرقية بمدينة القصر ، الواحات الداخلة ، محافظة الوادي الجديد ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقين .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

#### بضم منطقة موقع الجبانة الشرقية الكائنة بمدينة القصر - الداخلة

#### بمحافظة الوادى الجديد إلى عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : .....

٥- الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب اخضاعها" .

وجاء بالتقرير العلمى الوارد من منطقة آثار الداخلة بأن الجبانة تقع بالجانب الشمالى الشرقى من بلدة القصر الإسلامية وتبعد عنها بحوالى ٥٠ كم ، كما تبعد عن مدينة موط مركز الداخلة ٣٥ كم ، ويحيط بالجبانة من الجهة الشمالية والغربية تلال مرتفعة ومن الجهة الجنوبية مدينة القصر الإسلامية بينما يحيط بها من الجهة الشرقية الجبانة الحديثة ، ويرجع تاريخ الجبانة إلى العصر العثمانى وذلك بناءً على التواريخ والكتابات الموجودة بالنصوص الإنشائية التى توجد على الأعتاب التى تعلو مداخل الأضرحة ويرجع أقدم ضريح إلى سنة ١١٨١هـ وهو ضريح إبراهيم الدينارى ، وتحتوى الجبانة على العديد من المدافن منها ما هو على شكل ضريح ويبلغ عددها (١٩) ضريحاً ، وكذلك بعض المدافن الفردية التى توجد فى باطن الأرض والعديد من مصاطب الدفن التى توجد خارج الأضرحة .

كما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ أن الموقع المراد ضمه يبدأ من القطعة رقم (١) من الشرق إلى الشمال وجنوباً إلى النقطة رقم (٢) بطول ٢٤٠م ومنها إلى النقطة رقم (٣) بطول ١٢م وهى الناحية الشمالية ، ومن النقطة رقم (٣) ينكسر جنوباً إلى النقطة رقم (٤) بطول ١١٣م ومنها إلى النقطة رقم (٥) بطول ١٧٠م وهى الناحية الغربية ، ومن النقطة رقم (٥) ينكسر قليلاً إلى الجنوب الشرقى بطول ٥٨م وصولاً إلى النقطة رقم (١) بطول ٧٥م .


وفى ضوء ما ورد بخطاب الوحدة المحلية بقرية القصر أن الجبانة الشرقية هى من أملاك الدولة ، وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ على ضم منطقة الجبانة الشرقية الكائنة بمدينة القصر - الداخلة بمحافظة الوادى الجديد وما عليها من قباب إلى عداد الأراضى الأثرية طبقاً لمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٩ - ٢٠٢١/٢٥٦٢٢

